ولم يكن قطع مثلها مما يقتل غالبا فاتفق موته فلا دية على القاطع لانه فعل ما اذن فيه لاجل الاصلاح
وان كان مما يقتل غالبا فمقتضى القواعد الآتية انه لا تنفعه الاذن في سقوط الضمان واما اطلاق المصنف رحمه الله
الحكم بعدم الضمان بناء على الغالب من ان قطعها لا يقتضي الهلاك وان كان بغير اذنه ضمن الدية لانه لم يقصد
القتل وفي الدروس اطلق الحكم بالقصاص حينئذ على القاطع فالطابه ولو كان للمقطوع مولى عليه فان
كان القاطع وليا او باذنه ضمن الولي الدية وتحمل ضمان القاطع باذن الولي لان ذلك معتبر له المداواة المعرضة
ما يتلف بسببها وان اجتهد الفاعل وكان فعله بالاذن ولو كان بغير اذن الولي فاتفق القتل قيل وجب
القتل لانه حصل بفعله العدوان ويضعف بان ذلك غير كاف في ثبوت القود بل لا بد معه من قصد القتل
اذا لم يكن الفعل مما يقتل غالبا وهما منفيان هنا فتجب الدية خاصة كما اختاره المصنف رحمه الله هـ هـ هـ

كتاب القصاص

هو فعال من قص اثره اي تبعه والمراد به هنا القود لانه يتبع اثر الجاني فيفعل به مثل فعله والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وغيرها من الايات قوله في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة
المكافية عمدا عدوانا قوله ازهاق النفس اخراجها قال الجوهري زهقت نفسه زهوقا اي خرجت وهو هنا مجاز في
اخراجها عن التعلق بالبدن اذ ليست داخلة فيه حقيقة والمراد بالمعصومة التي لا يجوز اتلافها من العصم وهو
المنع والمراد بالمكافية المساوية لنفس المزهق لها في الاسلام والحرية وغيرهما من الاعتبارات واحترز بقيد العدوان
عن نحو المقتول قصاصا فانه يصدق عليه التعريف ولكن لا عدوان فيه ويمكن اخراجه بقيد المعصوم فان غير المعصوم ما
لا يباح ازهاقها الكمل وبالعدوان اخراج ما يباح قتله بالنسبة الى شخص دون آخر فان القاتل معصوم بالنسبة الى
غير ولي القصاص ويمكن ان يريد بالعدوان اخراج فعل الصبي والمجنون فان قتلهما للنفس لا يوجب عليهما
القصاص لانه لا يعد عدوانا لعدم التكليف فان العدوان هنا بمعنى المحرم وهو منفي عنهما والاولى اخراجهما
بقيد العمد لما سياتي من تفسيره بانه قصد البالغ العاقل الى اخره قوله فلو قصد القتل بما يقتل نادرا
فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهو يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب
اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود
لا خلاف في تحقق العمد بقصد القتل بما يقتل غالبا لصدق التعمد فيه لغة وعرفا وفي معناه الضرب بما يقتل
غالبا وان لم يقصد القتل لان القصد الى الفعل كالقصد الى القتل وانما الخلاف في موضعين احدهما ما اذا
قصد القتل بما يقتل نادرا بل بما يحتمل الامرين فقيل انه عمد ايضا لتحقق القصد الى القتل فيدخل في العموم وقيل
يكون خطأ نظرا الى عدم صلاحية الآلة للقتل غالبا فلا يؤثر القصد بدونها وللرواية الآتية والاظهر الاول
والثاني اذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالبا ولا قصد القتل به ولكن قصد الفعل فاتفق
القتل كالضرب بالحصاة والعود الخفيف وفي الحاقه بالعمد في وجوب القود قولان احدهما انه عمد
يجب فيه القود وهو اختيار الشيخ في المبسوط لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا ضرب رجلا
بخزفة او آجرة او بعود فمات كان عمدا ومثلها رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما
السلام قال قتل العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان العمد كلما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة وفي الرواية الاولى ضعف

اعم من كونه بالاصل كالحربي او العارض كالقاتل على وجه يوجب القصاص ولكنه اراد بالمعصوم

لعلي

لعلي ابن حمزة وفي الثانية ارسال والثالثة في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وهو ضعيف والثاني
وهو الاشهر بل الاظهر انه ليس بعمد يوجب القود بل شبيه عمد لعدم تعمد القتل بالقصد اليه ولا
بالنظر الى الفعل الذي في معناه ولصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ادعى الرجل بالشيء الذي
لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ عصا صغيرة فرماها فلنا ارى الشاه فاصابت رجلا قال هذا
الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله ورواية يونس عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان
يتكلم فهو شبيه العمد والدية على القاتل وان علاه وألح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به
وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد قوله اما لو حبس
نفسه بيسير لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل
والدية ان لم يقصد او كان شبيه القصد هـ الحكم في هذا متفرع على السابق فان هذا الفعل مما لا يقتل غالبا
ولا فصل الا ان اعقابه المرض الذي حصل به التلف صير الامرين بمنزلة سبب واحد وهو مما يقتل غالبا
وان كان على حدة مما لا يقتل ويؤيده ما ياتي من سراية الجرح عمدا توجب القود وان لم يكن الجرح قاتلا وهذا من
افراده لان المرض مسبب عن الجرح ومنه نشأ الهلاك فكان في معنى السراية وبهذا الحكم صرح في القواعد
والتحرير ولا يخلو من اشكال لان المعتبر في العمد كما تقدم اما القصد الى القتل او فعل ما يقتل غالبا والمفروض
هنا خلاف ذلك وانما حدث القتل من الضرب والمرض المتعقب له والمرض ليس من فعل الضارب وان كان
سببا فيه ولاجل هذا الاشكال فرق بعضهم الاول في قول المصنف رحمه الله كالاول عا فصله سابقا في الصورة الاولى
من قوله اما لو حبس نفسه بيسير لا يقتل مثله غالبا الى قوله الاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد
فيكون الحكم هنا ان الضرب المعقب للمرض عمد ان قصد به القتل ويوجب الدية ان لم يقصد انه عمد مطلقا وهذا
التفسير وان وافق الظاهر من الحكم الا انه غير مراد المصنف رحمه الله لان حكمه وحكم غيره من خصوص هذه المسألة بكونه
عمدا مطلقا والعلامة فرض هذه المسألة على وجه لا يحتمل سوى ذلك وان كانت عبارة المصنف تقرب بالمسألة الاولى
محتملة احتمالا مرجوحا قوله لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قتل
نفسه لان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود
لانه اعان على نفسه ويتقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا الجرح فترك المداواة فان لان
السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بجرح الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث
لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا
قصاص ولا دية هـ هنا مسائل متشابهة الاطراف احدها اذا طرحه في النار فان لم يمكنه الخروج منها بان كانت في حفيرة او لا
تقدر على الخروج منها لعلة كالوجه او ضعيف الحركة فقهرته النار او عكسوا ونحو ذلك فلا اشكال في القود لان النار
على هذا الوجه مما يقتل وان امكنه الخروج وذلك قد يعلم من قبله بان يقول اني قادر على الخروج ولست بخارج او بالقرائن
المفيدة للعلم بان كان وقوعه في طرفها بحيث يحصل خارجا عنها بسهولة وكره لانه اتى على نفسه فلا قود لانه اعان
على نفسه وهل تثبت الدية فيه وجهان احدهما الثبوت لانه هو الجاني بالقائه في النار وترك التخلص مع القدرة
لا يسقط الضمان على الجاني كالجرح فترك المجروح مداواة نفسه حتى مات فانه ضامن والثاني لا دية عليه ايضا وهو

Copyright © King Saud University